

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/١٠٥
بتعديل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة
التلوث واعادة تشكيله

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٥ بشأن تشكيل مجلس مصادر المياه وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٧٦ باصدار قانون تنمية موارد المياه .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٠٤ بتعديل اسم وزارة البيئة واختصاصها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل اسم مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ليصبح « مجلس حماية البيئة وموارد المياه .

مادة ٢ : يعاد تشكيل المجلس برئاسة على النحو الآتي :

| | |
|----------------|---------------------------------|
| نائباً للرئيس | وزير البيئية وموارد المياه |
| نائباً مساعداً | وزير المواصلات |
| عضواً | وزير الزراعة والاسماك |
| عضواً | وزير الكهرباء والمياه |
| عضواً | وزير الداخلية |
| عضواً | وزير الصحة |
| عضواً | وزير الاسكان |
| عضواً | وزير التجارة والصناعة |
| عضواً | وزير الدولة ووالي ظفار |
| عضواً | وزير النفط والمعادن |
| عضواً | وزير شؤون البلديات الاقليمية |
| عضواً | رئيس ديوان شؤون البلاط السلطاني |
| عضواً | أمين عام المجلس |

مادة ٣ : يتولى المجلس كافة الاختصاصات التي كانت مقررة أصلاً لكل من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ومجلس موارد المياه الى أن يعاد تحديد تلك الاختصاصات بمرسوم سلطاني خاص .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م